مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ص77– ص106 يناير 2015
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

تطوير " فقه المعاملات المالية " وفق المستجدات المعاصرة

د. حَسَن مُحَمَّد الرِّفَاعِي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ قسم الفقه وأصوله ، جامعة الشارقة،

الإمارات العربية المتحدة

ملخّص: تناول البحث عرض مستلزمات " **تطوير فقه المعاملات المالية** " في الوقت المعاصر من حيث بيان ما تحتاجه عملية التطوير هذه من ضرورة توفّر كلٍّ من : مبرّرات التطوير المتمثّلة بالمتغيرات الخمسة (الزمان والمكان وحال المكلّف والمصلحة والعرف) ، والعنصر المطوِّر المتمثّل بالفقيه ، والعنصر المطوَّر المتمثّل بفقه المعاملات المالية ، وأداة التطوير المتمثّلة بالمنهج البحثي الفقهي ، والبيئة التطويريّة التي يطبّق فيها الشيء المطوَّر؛ وتتمثّل بالبيئة أو السوق التجارية. وبالتالي يمكن القول: إن مستلزمات تطوير " فقه المعاملات الماليّة " تكمن في توفّر العناصر الخمسة الآتية : المبررات ، والمطوِّر ، والمطوّر ، وأداة التطوير ، والبيئة.

The development of the jurisprudence of financial transactions in accordance with the contemporary developments

Abstract: This research presents contemporary requirements to the development of Islamic transactional law. It deals with the topic from different points reflecting:(1)the variables of time, place, man, interest and custom; (2)the qualified jurist who can develop the notions; (3) the subject of development which is the law of transactions in Islam; (4) the development tool which can be seen in the adopted legal research methodology; and (5)the environment wherein the development project applies, namely the business environment or the commercial market. Thus we can say that the development requirements of transactional legal thought could be concluded in availability of five integrated factors: the incentives, the qualified jurist, the subject of development, the development instrument and the environment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا محمّد ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ،وبعد:

فلقد ساهمت جهود الفقهاء في عصر ظهور الأئمة الأربعة وما تلاها بإثراء الفقه الإسلامي بدراساتهم الفقهية للمسائل الفقهية التي استجدّت في عصرهم ، الأمر الذي أضفى على فقههم صفة المرونة ، وساهم بالتالي في إيجاد مذاهب فقهية متعدّدة ، كان لها الفضل في تطوير الفقه ، بسبب مناهجها الفقهية الملائمة لدراسة واقع عصرها. واستمرّ ذلك حتى المنتصف الأول من القرن السابع للهجرة ، على ما ذكره المتخصصون في هذا المجال، ثم جاء بعد ذلك عصر الجمود والتأخر

،والذي استمر حتى نهاية القرن الثالث عشر للهجرة تقريبًا. ومع بداية القرن الرابع عشر للهجرة ، بدأ عصر النهضة الحاليّة ، حيث اتسم بتقنين أحكام الفقه الإسلامي وإصدارها على شاكلة القوانين الوضعية،وكان من أهمها **تقنين الأحكام المتعلقة بفقه المعاملات المالية،** والتي تم تشريعها في عهد الدولة العثمانية تحت مسمّى "**مجلة الأحكام العدلية**"، ووضعت موضع التنفيذ في 21 شعبان لسنة 1293هـ ؛ لما لذلك من إيجابيات ، ومن أهمها ضبط نصوص الأحكام ، والتي يغيّرها المفتون والقضاة اعتمادًا على بعض التأويلات ، حتى إنّ القضية الواحدة يحكم فيها القاضي اليوم بالإباحة ، وغدًا بالمنع، ويجد في النصوص فسحة تسوغ له الوصول إلى ما بيد الطالب للإباحة أو الطالب للمنع " **[1- تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهيّة - 200]** .

لكنّ تطبيق القوانين الفقهية التي تم تشريعها ، وما نتج عنها من سلبيات في أجزاء منها ، وظهور الدعوات من جديد إلى التعصّب للمذاهب الفقهية السائدة ،أو إلى تطويرها من خلال نظرة الدائرة الفقهية الضيقة المنادية بحصر التطوير بالمذهب الفقهي الذي يلتزمه المنادي به ، أدى إلى **ظهور الدعوات المتقابلة المتمثلة بضرورة تطوير الفقه المعاصر** بشكل عام وفقه المعاملات المالية بشكل خاص ، **انطلاقًا من ساحة الفقه الكلية المتمثلة بجعل المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة عند أهل السنة بمنزلة المذهب الفقهي الواحد الكبير .**

-أهمية البحث

يمكن القول بأن أهمية هذا البحث تكمن في الآتي:

- إن تجدد المسائل الفقهيّة يكون بتجدد البيئات ومرور الأزمنة وتغيّر الأعراف وتبدّل المصالح وتحوّل أحوال المكلّفين، وهو ما اشتهرت تسميته بفقه المستجدّات أو النوازل، الأمر الذي يستدعي متابعتها لدراسة أحكامها على ضوء الفقه الإسلامي.
- إن الناظر في المستجدات الفقهية المعاصرة ، يجد أنها عمّت تقريبًا جميع أبواب الفقه، سواءً أكان ذلك في فقه العبادات أو في فقه المعاملات ، لكن الجانب الأكبر من هذا التطوّر جاء في فقه المعاملات المالية حصرًا ،الأمر الذي يستدعي الإضاءة عليه .
- لعل من أهم المستجدات المرتبطة بفقه المعاملات المالية تلك المستجدات الفقهية المتعلقة بكل من معاملات المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وسوق الأوراق المالية(أحكام تداول الأسهم والسندات في البورصة) والتجارة الإلكترونية والمؤسسات الوقفية بما تضمنته من عناصر مستجدة ؛ أهمها الصور المعاصرة لأشكال الوقف والصيغ المعاصرة للاستثمار الوقفي

، بالإضافة إلى الصور المعاصرة للشركات التي تحدثت عنها قوانين التجارة ، والأحكام المرتبطة بالأوراق النقدية والأوراق التجارية (الشيكات والسندات والكمبيالات) ، وغيرها ، الأمر الذي يظهر أن هذا الفقه في تطوّر مستمر بسبب مستجداته المعاصرة .

- إن تطوّير فقه المعاملات المالية المنطلق من قاعدة المستجدات المعاصرة يحتاج إلى مستلزمات قام البحث ببيانها في فقه المعاملات المالية حصرًا ، لكونها تعتبر بمنزلة المقوّمات التي تحتاجها عملية التطوير .
- إن دراسة الفقيه المعاصر انطلاقًا من تلك المستلزمات (المقوّمات) لهذه النوازل، ثم إصدار الأحكام الفقهيّة فيها ، يسهم في تطوير الفقه الإسلامي واستمرار مسيرة التواصل الفقهي بين الماضي والحاضر.

ما تقدّم بيانه كان بمنزلة العناصر التي توضح أهمية البحث ، من حيث الحاجة إلى بيان المستلزمات أو المقوّمات التي تحتاجها دراسة المستجدات الفقهية ، والمسهمة بالتالي في تطوير فقه المعاملات المالية .

- **الدراسات السابقة والجديد في الدراسة**

يمكن القول إنه لا يكاد يوجد كتاب فقهي أو أصولي أو مقاصدي أو قواعدي من كتب التراث الإسلامي إلّا وتحدّث عن التجديد أو التطوير في المجال الفقهي ، لكن **المراجع المرتبطة بهذا الفنّ في الوقت المعاصر** تتمثل بالكتب التي تحدّثت عن تاريخ التشريع أو المدخل إلى الفقه ، ولعلّ من أوائلها كتاب الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي " **الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي** "(مطبعة النهضة بتونس سنة 1345 هـ ، أربعة أجزاء) ، فقد تحدّث عنه تحت عنوان: **تجديد الفقه** ،حيث دعا إلى عدة أمور ،أهمها دعوته إلى الاجتهاد الذي به الحياة وإلى ضرورة إصلاح التعليم من خلال إعداد مؤلفات معاصرة تتلاءم مع المرحلة في مختلف علوم الشريعة **[2- الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي 4 /82]**.

والأمر نفسه فعله الدكتور مصطفى الزرقا في كتابه "**الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** " والمسمى أيضًا بالمدخل الفقهي العام (ثلاثة أجزاء) ، والذي صدرت طبعته الأولى عن دار الفكر دمشق سنة 1945م ، حيث يذكر تحت عنوان : **الاتجاه العصري** ، فيقول : تبدو اليوم في مصر وسورية والعراق وفي بلاد أخرى من العالم العربي والإسلامي، **التفاتة نحو الفقه الإسلامي بأجمعه للاستفادة من جميع مذاهبه** . ويتابع فيقول : وما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته ، ففي مذهب آخر سعة منه وعلاج ، ولم يوجد تشريع كثرت فيه الاجتهادات واتسعت الآراء كالتشريع

الإسلامي . **وهذه المذاهب كلها نسبتها إلى الشريعة متساوية** . وليس من المحتم أن يأخذ كل قطر مذهب أحد المجتهدين بكامله ، بل يمكن أن يؤخذ من قواعد كل مذهب وأحكامه ما يرى أنه الأليق بالمصالح الزمنية **[3– المدخل الفقهي العام 206/1 – 207]** .

وسار على الطريقة نفسها الشيخ مناع القطان في كتابه " **تاريخ التشريع الإسلامي : في التشريع والفقه** " الصادر في طبعته الأولى عن مكتبة المعارف ، الرياض ، سنة 1413 هـ ، فقد تناول في الفصل الخامس منه (في الطبعة الثانية سنة 1417 هـ)،الذي جعله تحت عنوان: **الفقه الإسلامي بين واقعه المعاصر ومحاولات التجديد فيه،** معالم التجديد من حيث بروز الدعوات الإصلاحية ، والنداءات المتضمنة لإعادة صياغة الفقه بما يتلاءم مع الواقع المعاصر ، وتلك الداعية إلى إنشاء المجامع الفقهية ، وإلى إيجاد موسوعات فقهية على صعيد العالم العربي والإسلامي ، وإلى إعمال الاجتهاد الجماعي في دراسة المسائل المستجدة وغيرها **[4– تاريخ التشريع الإسلامي: في التشريع والفقه 402 – 423]**.

وهناك بحوث أخرى حملت مصطلح "**التجديد**" في مفردات عنوانها ، وتضمن هذا البحث بعضها ، لكنها تحدّثت **عن الفقه بشكل عام ، ولم تتناول جزءًا بعينه منه بالتخصيص .**

أما **هذا البحث** ، فإنه جاء ليضيء على هذا الجانب من باب استمرار الدعوات لتطوير الفقه انطلاقًا من ساحته الكلية ، لكنه **اقتصر على عرض ما له ارتباط بمستلزمات تطوير" فقه المعاملات المالية**" ، لأن جانبًا مهمًا من التطوير مرتبط بفقه المعاملات المالية بمؤسساته المختلفة النقدية والمصرفية والتأمينية والمالية(سوق الأوراق المالية – البورصة) وما تتضمنه من حيث الأسهم والسندات والصكوك إصدارًا وتداولًا ، والمؤسسات السوقية الأخرى ، وبروز الشركات المعاصرة من شركات أموال وأعمال وما يتفرّع عن كل واحدة منهما، بالإضافة إلى أمور أخرى.

- **إشكالية البحث**

هناك عدة مستلزمات يقوم عليها " **تطوير فقه المعاملات المالية في الوقت المعاصر**" ، تحتاج إلى بيان ومناقشة وعرض قام هذا البحث بالتصدّي لها، ولذلك يمكن القول إنه جاء ليدرس الإشكالية الآتية :**مدى إمكانية معرفة مستلزمات "تطوير فقه المعاملات المالية" في الوقت المعاصر ؟!!!.**

- **خطة البحث**

جاءت الخطة في مقدّمة ومبحثين وخاتمة ، حيث تضمن المبحث الأول عرض "**تطوير فقه المعاملات المالية** " من حيث المفهوم والمشروعية والنطاق والمعيقات، ثم تناول في المبحث الثاني **أهم مستلزمات** تطوير " فقه المعاملات المالية" في الوقت المعاصر ، وانتهى بالخاتمة التي تضمنت النتائج والتوصيات .

- **منهج البحث**

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي ، والذي يقوم على تتبع مستلزمات تطوير فقه المعاملات المالية في بعض الكتب التي تعتبر مراجع لهذا العلم وما يحتاج من كتب المدخل لدراسة الفقه أو كتب تاريخ التشريع وكتب أصول الفقه والكتب التي تحدثت عن تجديد الفقه أو تطويره ، بالإضافة إلى استقراء العناصر الميدانية الموجودة في أرض الواقع والمرتبطة بهذا الفقه ، وذلك بهدف **استقراء تلك المستلزمات وتحليلها** ثم التوصّل إلى عرضها للمشتغلين بفقه المعاملات المالية في الوقت المعاصر ، لما لتلك المستلزمات من دور في دراسة المستجدّات بالشكل الأمثل .

أما طريقتي في عرض أفكار البحث فكانت تقوم على الآتي :

- أعتمد في البداية – خلال عرض الفكرة المرتبطة بمستلزمات أو بمقوّمات التطوير– على بعض المصادر الأصولية التي تناولت بحديثها تغيير الأحكام بشكل عام ، بالإضافة إلى المرتكزات التي تقوم عليها عملية التغيير أو التطوير والمتمثلة بما أسميته في هذا البحث بالمتغيّرات الخمس (تغيّر الزمان والمكان والعرف وحال المكلّف والمصلحة) .والسبب في ذلك أن تلك المصادر تعتبر بمنزلة الدراسات الرئيسة الخادمة **لتأصيل فكرة تطوير الفقه** بشكل عام ، وفقه المعاملات بشكل خاص ، وفقه المعاملات المالية المعاصرة بشكل أخصّ.
- ثم أعتمد بعد ذلك على بعض المراجع المعروفة بكتب المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، لكونها تعتبر من أوائل الدراسات المعاصرة التي تطرّقت إلى موضوع التطوير في باب الفقه عامة وفقه المعاملات المالية خاصة .
- أعتمد بعد ذلك على بعض المراجع الفقهية المعاصرة ؛ سواءً منها ما جاء تحت عناوين التطوير أو التجديد الفقهي أو ما جاء تحت عناوين فقه المعاملات المالية لأوظّف ما أحتاجه من معلوماتها في خدمة أفكار البحث .

المبحث الأول: تطوير فقه المعاملات الماليّة : المفهوم والمشروعية والنطاق والمعوّقات

يعرض في هذا المبحث مفهوم " تطوير فقه المعاملات الماليّة " بالإضافة إلى بيان مشروعيته .

المطلب الأول : مفهوم " تطوير فقه المعاملات المالية"

يعرض فيما يلي مفردات المفهوم توصّلًا لبيان المفهوم العام وفق الترتيب الآتي :

أولًا : تعريف التطوير

التطوير في اللغة مصدر مشتق من الفعل طوّر . والطّور : التارة ، تقول : طورًا بعد طور : أي تارة بعد تارة . والطور: الحال . وجمعه أطوار. وطوّره : حوّله من طور إلى طور ، وهو مشتق من الطّوْر.والتطوّر : التغيّر التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحيّة وسلوكها ، ويطلق أيضًا على التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات والنظم أو القيم السائدة فيه[**5– لسان العرب 29 /2717 ، المعجم الوسيط – 570**].

ثانيًا : تعريف " فقه المعاملات المالية "

يتناول هذا الفقه (فقه المعاملات المالية) العلاقات التي تنظم التعامل المالي بين الأفراد من خلال العقود والالتزامات ، ويتمثّل بمباحث البيوع والإيجار والرهن والكفالة والوكالة والمزارعة وغيرها من العقود والشركات التي تحدّث عنها الفقه الإسلامي[**6– فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية 31 ، فقه المعاملات ، دراسة مقارنة 20، علم أصول الفقه 32–33**].ولذلك عرّف بأنه : الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، وهي تشمل المعاوضات من بيع وإجارة ، والتبرّعات من هبة ووقف ووصية، والإسقاطات كالإبراء من الدين،والمشاركات،والتوثيقات من رهن وكفالة وحوالة[**7 – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 10**] . ويتميز(التعريف)ببيانه لمفردات التنظيم في مجال المعاوضات والتبرعات والمشاركات والتوثيقات .

ثالثًا : مفهوم " تطوير فقه المعاملات المالية "

لا يوجد فرق بين مصطلحي التطوير والتجديد في هذا البحث ، فاستعمال أحدهما يعبّر عن الآخر، والكتابات التي تناولت هذا الموضوع استعملت المصطلحين مع بعضهما ، وربما غلب استعمال مصطلح التجديد على مصطلح التطوير بسبب ورود أصله في الحديث الشريف ، والباحث فضّل استعمال مصطلح التطوير على التجديد للفت النظر إلى أسلوب التعاطي مع فقه المعاملات المالية المعاصرة ، لأنه لا يقصر التطوير على الحكم (بمعنى تغيير الحكم لوجود مقتضى) ، بل يتعدّى ذلك إلى الأساليب والمنهج الذي يحتاجه دراسة حكم المستجدّ (النازلة) المعاصر .

ومفهوم تطوير الدّين أو تجديده مستنده الشّرعي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**" [**8- سنن أبي داود ، 469 : 4291**] . وقال السيوطي اتفق الحفاظ على تصحيحه ؛ ومن نص على صحته من المتأخرين : أبو الفضل العراقي وابن حجر ، ومن المتقدمين : الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل **[9- عون المعبود على شرح سنن أبي داود وبهامشه شرح الحافظ ابن القيم 11 / 396].**

ومعنى" يجدد لها دينها " في الحديث: يبعث لهذه الأمة من يبيّن السنة من البدعة ، ويكثر العلم، وينصر أهله ، ويكسر أهل البدعة ويذلهم . ومعنى التجديد كما ذكره العلقمي في شرحه : إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما ، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات **[9- 11 / 386].**

وتتبع باحث عدّة تعريفات للتجديد للقدامى والمعاصرين،وأدرجها ضمن ثلاثة محاور :

-**المحور الأول:**إحياء ما انطمس واندرس من معالم السنن ، ونشرها بين الناس ، وحمل الناس على العمل بها .

-**المحور الثاني:**قمع البدع والمحدثات وتعرية أهلها وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الإسلام مما علق عليه ،والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.

-**المحور الثالث** :تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجدّ من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي .

ثم خلص إلى التعريف الجامع الآتي : **تجديد الدّين يعني إحياء وبعث ما اندرس منه ، وتخليصه من البدع والمحدثات ، وتنزيله على واقع الحياة ومستجدّاتها [10- التجديد في الفكر الإسلامي 16 - 19]** . وتظهر في هذا التعريف الأبعاد الحديثية والعقدية والفقهية للتجديد ، ذلك لأن تعريف أيّ مصطلح يتأثّر بخلفية المعرّف ، ولذلك وجدت تلك المحاور للتعريف التي تدور حول خلفية علماء الحديث والعقيدة والفقه ، وكلٌّ منهم انطلق من خلفيته في تعريف التجديد ، وإن كان تعريف المحور الثالث هو التعريف الذي يتلاءم مع الدراسة ، لكونه ينطلق من البعد الفقهي.

وبالنسبة لتعريف مصطلح **تطوير** " **فقه المعاملات المالية** " ، فليس معناه تبديل أحكامه أو تغييرها، وإنما معناه " التصدي لإعادة دراسة حكم فقهي مطبق في باب المعاملات المالية ، ترتّب على تطبيقه إيقاع الناس في حرج شديد أو مشقة أو مضايقة أو وجود ما يستدعي ذلك ، وكذلك التصدّي لدراسة ما استجدّ من مسائل في هذا الباب بهدف دراسة أحكامها مع الالتزام بمصادر التشريع" ، أو هو "مسايرة تغيّر أحوال المعاملات المالية للناس بتغيّر الزمان والمكان والأحوال والعرف والمصلحة

، في إطار التحرّك مع الزمن بهدف استنباط أحكامها في حدود أصول ومبادئ الشريعة" **[11– الفقه الإسلامي : آفاقه وتطوّره 215] .**

وعليه فتطوير فقه المعاملات إذن يتناول إما : حكمًا فقهيًّا سابقًا ترتب على تطبيقه إيقاع المطبّق له في حرج شديد أو مشقة شديدة ، فيكون التطوير مطلوبًا إعمالًا لمبدأ رفع الحرج في الإسلام ، وللقاعدة الشرعية أيضًا " المشقة تجلب التيسير" **[12 – مجلّة الأحكام العدلية ، المادة 17] ،** وكذلك إذا كان الحكم الفقهي مجافيًا لمقتضى المصلحة والواقع ، وكانت المصلحة معتبرة شرعًا ، لكونها تراعي مقصود الشرع في حفظ الدين أو العقل أو العرض أو المال، أو النفس ، فيكون التجديد أو التطوير سائغًا ، إعمالًا لمقتضى المصلحة ، وعملًا بمقتضى مبدأ اليسر والسماحة الذي قام عليه التشريع . كذلك يتناول التطوير دراسة المسألة الفقهية المستجدة في باب المعاملات ، والتي ليس فيها نص أو اجتهاد متعدٍّ **[13 – التجديد في الفقه الإسلامي 167 – 168].**

المطلب الثاني : مشروعيته " تطوير فقه المعاملات المالية "

فقه المعاملات المالية جزء من الفقه الإسلامي ، وهناك مسألة عرضها الفقهاء ، وبعرضها يعرف حكم " تطوير فقه المعاملات المالية " ، وهي: هل يتَّصِفُ الفقه الإسلامي بالثَّبات من جهة الأحكام الشَّرعية الاجتهادية الفرعِيَّة المتعلِّقَة بأفعال المكلَّفين أو بالمرونة من جهة إمكانية تعديلها أو تطويرها ؟ وبمعنى آخر: هل الحكم الشَّرعي للمسألة الفقهيّة الواحدة، والمندرجة ضمن ما اعتبره الفقهاء "المسائل الفقهيَّة الفرعيَّة"، يتصف بالثَّبات في جميع الأزمنة والأمكنة وأحوال الإنسان المكلف، أو أنّ هذا الحكم يختلف بين زمنٍ وآخر، أوبين مكانٍ وآخر، أو بين مكلّف وآخر؟.

تظهر الإجابة من خلال بيان الآتي :

- **أولًا : دور الفقيه في تغيير أو تطوير بعض فقهه** : توجد مسألة مشهورة وهي **"أن الفقه من وضع الفقيه"** : **و**لا تحتاج إلى عناء كبير لإثباتها ، من حيث اشتهار المذاهب الفقهية بنسبتها إلى مؤسسيها، فمذهب الحنفية أسّسه الإمام أبو حنيفة، وطوّره تلاميذه من أمثال أبي يوسف ومحمد وزفر، ثم مجتهدو المذهب من بعدهم. والأمر نفسه بالنسبة لبقية المذاهب الفقهية، كمذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد، وغيرهم ممّن اندثرت مذاهبهم؛ كمذهب الإمام الأوزاعي.

لكنّ هناك أصولاً يعتمد عليها الفقيه عندما يضع فقهه أو يطوّره ، تتمثّل بمصادر التشريع؛ والتي يأتي في طليعتها القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والإجماع والقياس، بالإضافة إلى المصلحة المرسلة والاستحسان وغيرها، وهذا يعني أنّ الفقيه يعتمد إمّا على نصّ شرعي من خلال العودة إلى

القرآن الكريم والسّنة الشريفة والإجماع، وإمّا على إعمال عقله في دراسة ما استجدّ من مسائل، خلال إصداره الأحكام الشرعية للمسائل الفقهيّة التي يدرسها. وإعمال الفقيه لعقله يتمّ من خلال الاعتماد على ما ابتكره الأصوليون من أدوات تسْعِف عقل الفقيه في الوصول إلى الحكم الشرعي، وأهمّ تلك الأدوات القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف.

ولا غرابة بعد ذلك أن نرى تاريخ الفقهاء مليئًا بالأمثلة الدّالة على أنّ فقيهاً كان يقول برأي إلى أجل، ثم يرجع عنه بعد أن ترجّح عنده ضعف هذا الرأي، كالإمام الشافعي الذي اشتهر له مذهبان في بعض المسائل التي تناولها أتباعه في مؤلفاتهم كالنّووي مثلا، فعندما أقام في العراق أملى على تلاميذه آراءً فقهية معينة، وعندما انتقل إلى مصر أملى على تلاميذه مذهبه الجديد الذي رجع فيه عن كثير من مسائل المذهب القديم، ورواه عنه تلاميذه المصريون، وعلى رأسهم البويطي والمزني والربيع المرادي، ومن هنا كان للشافعي مذهبان: مذهب قديم يعبّر عنه في كتب أصحابه بالقول القديم، وآخر جديد، يعبر عنه بالقول الجديد **[14 – المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه 194– 195].**

–**ثانيًا : دور تغيّر الزمان في تغيّر أو تطوّر الحكم** : إن القاعدة الفقهية تنص على الآتي : لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان **[12 – المادة 39]** : وهذا يعني أن الفقيه يقوم بتطوير فقهه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، كأن يفسد الزمان أو تتطوّر وسائل الحياة ، أو يتغير العرف أو تتبدّل المصلحة **[15 – مرونة الفقه الإسلامي 99 – 100 – 101]** .

وإن عوامل تغيّر الزمان نوعان : **إما فساد وإما تطوّر** ، وبالتالي يكون تغيّر الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئًا عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع مما يسمونه فساد الزمان ، وقد يكون ناشئًا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية وترتيبات إدارية وأساليب اقتصادية ونحوها .

ومن أمثلة تطوير (تغيير) الأحكام الاجتهادية الناشئة عن **تطوّر الوسائل والأوضاع أو تطوّر أساليب الحياة** ، انعقاد عقد البيع بوسائل الاتصال الحديثة ، ويأتي في طليعتها انعقاده بالبريد الإلكتروني ، وصحة إحلال النقود الورقية كوسيلة للتبادل النقدي في المعاملات المالية مكان الدينار الذهبي والدرهم الفضي ، وصحة اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية مكان الورق النقدي في المبادلات التجارية ، وحصول تسليم العقار بالتسجيل في السجل العقاري مكان التخلية، وغيرها من الأحكام التي تبدلت بفعل تطوّر أساليب الحياة الاقتصادية والتنظيمية في الزمان الحالي **[16 – سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة 60].**

ولقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية وعرفية؛ أي التي بُدّلت بناءً على القياس أو دواعي المصلحة أو العرف**[3- 924/1]**.

– ثالثًا : **دور تغيّر العرف في تغيّر أو تطوّر الحكم** : يتحدّث القرافي عن ضرورة اعتبار العرف في إصدار الأحكام ، ويعتبر ذلك قانونًا، إذ يقول : وَعَلَى هَذَا الْقَانُونَ تُرَاعَى الْفَتَاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ ، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك ، بَلْ إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك ، لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِك ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ ، وَاجْرِهِ عَلَيْهِ ، وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِك وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِك ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ **[17 – كتاب الفروق 1/ 314]**.

ويقول ابن القيّم بعد حديثه عن دور العرف في تغيّر أو تطوّر الأحكام أيضاً : وَهَذَا مَحْضُ الْفِقْهِ ، وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ**[18– إعلام الموقعين عن رب العالمين 4 / 470]**.

رابعًا: الفقه أولى من غيره بالتطوير (التجديد) :يذكر الدكتور القرضاوي خلال حديثه عن تجديد (تطوير) الدّين ، فيقول : " **وإذا كان تجديد الدّين مشروعًا بصفة عامّة ، فإن الفقه أولى جوانب الدّين بالتجديد** ، لأنه الجانب العمليّ المرن المتحرّك الذي يطلب منه مواجهة كلّ طريف وجديد بالحكم والفتوى والبيان "**[19 – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد 24]. وفقه المعاملات المالية يعتبر من أكثر أبواب الفقه أولويّة للتطوير** ، لأنه من أكثرها تطبيقًا في أرض الواقع ، حيث تغيّر الزمان والمكان والمصلحة وحال المكلّف والعرف يظهر بقوّة مقارنة مع أبواب الفقه الأخرى ، والتي تعتبر بمنزلة المتغيّرات المستقلّة المؤثّرة في إصدار الحكم الفقهي .

ولعله من المناسب بيان مسألة تخدم " **مشروعية تطوير فقه المعاملات المالية** " ، وهي **أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة** ، فما يستجد من شروط وعقود في فقه المعاملات يدرج ضمن تطوير هذا الفقه ، والأصل فيها الإباحة لا الحظر ، وذلك بخلاف فقه العبادات . وفي ذلك يقول ابن تيمية : إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا

يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ، والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله سبحانه وتعالى**[20- مجموع الفتاوى 29/ 12-13]**.

وفي الذي تقدّم دليل كاف على **مشروعية تطوير الفقه إجمالًا وفقه المعاملات المالية خاصّة،** وإن كان هناك أدلّة أخرى لا تسمح مساحة البحث ببيانها . مع الإشارة إلى أنّ المذاهب الفقهيّة إنْ لم تواكب الزّمن الذي تطبق فيه، وكذلك البيئة وحال المكلّف الذي تطبّق عليه، من خلال تطوير أحكامها بالشكل الذي يتلاءم مع حَال المكلّف وزمنه وبيئته مع الالتزام بمصادر التشريع ، تحكم على نفسها بالعَزْلِ، ويتخلّى النّاس عن التّحاكم إليها وتطبيقها.

المطلب الثالث : نطاق " تطوير فقه المعاملات المالية"

ميدان فقه المعاملات المالية السوق ، ولذلك فإنه من حيث الأصل كل شيء يدخل السوق قابل للتطوير ، لأن السوق تمثل الحاضنة أو البيئة التي تجري فيها عملية تطوير هذا الفقه . ولذلك يمكن القول إن السوق يمثل مفتاح التطوير . وقد تتميّز سوق عن أخرى في معاملاتها المالية ، فتكون إحداهما متطوّرة أكثر من الأخرى ، وقد يكون لإحداهما عرف ليس موجودًا في الأخرى ، وقد تعتمد إحداهما وسائل التجارة الإلكترونية في إجراء عقودها ، بينما لا تكون تلك الوسائل موجودة في سوق أخرى ؛ بسبب بساطتها .

والأصل في طبيعة أو ماهية العقود الثبات أو عدم التطوير ، إنما يدخل التطوير في وسائل إجرائها ، فعقد البيع واضح وثابت ، لكن وسائل انعقاده تختلف بين عصر وآخر . وإذا أريد إعطاء أمثلة عن نطاق التطوير على صعيد فقه المعاملات المالية ، فيمكن أن يتم ذلك من خلال الآتي :

- تطوير **عقود قائمة** من خلال ما عرف بنظرية العقود المركبة ؛ كالمرابحة للآمر بالشراء ، والاستصناع الموازي والسلم الموازي والمشاركة المنتهية بالتمليك والإجارة المنتهية بالتمليك ، فقد تمّ تطوير تطبيق عقود المرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة والإجارة بما يخدم طبيعة المعاملات المالية المعاصرة المطبقة في المصارف الإسلامية ، والتي لا يقتصر أمر تطبيقها عليها .

- تطوير على **صعيد الوسائل** ؛ من خلال اعتماد الوسائل الإلكترونية في التجارة الإلكترونية للتعبير عن الإيجاب والقبول ، واعتماد النقود الإلكترونية عوض النقود الورقية في تسديد أثمان السلع والخدمات في الأسواق من خلال البطاقات الإلكترونية التي تصدرها المصارف.
- تطوير على **صعيد الحقوق المالية** ؛ كحقوق التأليف وبراءة الاختراع و الاسم التجاري ، وما يرتبط بمشروعية إجراء التصرفات المالية عليها .
- تطوير على **صعيد المؤسسات** ؛ من خلال إيجاد مؤسسات مالية ومصرفية وتأمينية ؛ كسوق الأوراق المالية الإسلامية(البورصات) ومؤسسات المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي ، علمًا أن تلك المؤسسات تطبق فقه المعاملات المالية .

تلك كانت أمثلة عن نطاق تطوير فقه المعاملات المالية في أرض الوقع ، من حيث قيامه ببيان الحكم الفقهي **لتطوير العقود القائمة** ، كذلك قيامه ببيان **أحكام التصرفات المالية** التي تتم من خلال الوسائل المعاصرة لانعقاد العقد ، بالإضافة إلى بيان حكم التصرفات المالية التي يكون موضوعها جزء من الحقوق المالية المعاصرة (حق التأليف ، براءة الاختراع ، الاسم التجاري) . والأمر نفسه بالنسبة لبيان حكم إيجاد مؤسسات جديدة من خلال بيان مدى مشروعيتها ومشروعية تصرّفاتها المالية .

المطلب الرابع : معوّقات " تطوير فقه المعاملات المالية "

لكي يكون هناك تطوير لأي شيء لا بدّ من توفّر مقوّماته أو مستلزماته التي يحتاجها كي تتمّ عملية التطوير بيسر وسهولة ، فإن لم يتيسر ذلك ؛ كلّه أو بعضه ، كان ذلك بمنزلة المعوّقات التي تعترض عملية التطوير . والأمر نفسه يجري على عملية تطوير فقه المعاملات ، فإن لها مستلزمات تحتاجها ، فإن لم يتيسّر وجودها كان ذلك بمنزلة المعوّقات لها .

ولا يمكن القول إن تلك **المستلزمات غير موجودة** ، بل هي موجودة ، لكن بمستويات مختلفة ، وفي بعض البلاد الإسلامية دون البعض الآخر ، أو ربما هي موجودة في البعض الآخر على مساق معيّن مرسوم لها ، ووجودها في هذه البلاد بهذا الشكل يعتبر من المعوّقات ، ولا يعطي لها حيويتها المطلوبة والمسهمة في تطوير فقه المعاملات المالية وفق الشكل الأمثل .

ولا يستطيع هذا البحث الإلمام بجميع المعوّقات التي تعترض عملية تطوير فقه المعاملات المالية ، لكنه يفترض أنه لا توجد معوّقات داخلية على صعيد المطوّر الفقهي (الباحث الفقهي) ؛ من حيث توفّر شروط صلاحيته للقيام بهذا الأمر ، ويتناول المعوّقات الخارجية المؤثّرة سلبًا على عملية التطوير بسبب وجود بعضها في أرض الواقع ، ويتمثّل أهمها بالآتي :

- غياب " **الحرّية البحثية الفقهية** " أو ندرة وجودها على صعيد البحث الفقهي المالي في بعض الدول .
- عدم " **السماح لجزء من الطاقات الفقهية المؤهلة** " التي تقوم بإعداد الدراسات الفقهية المالية ، بهدف تقديمها إلى بعض المؤتمرات والندوات والمجلات ، بسبب حصر التعاون الفقهي مع أشخاص بأعيانهم ، أو مع توجّه فقهي بعينه .
- وجود " **البحث العلمي الموجّه** " من خلال حصر البحث العلمي في مساحة محدّدة ضمن عناوين عريضة ؛ من خلال بيان المسموح ببحثه والممنوع من بحثه في نطاق المعاملات المالية والمفاهيم المرتبطة بالمال .
- سيطرة " **اتجاه فقهي معيّن** " على بعض هيئات الفتوى والتشريع في قسم من الهيئات البحثية الفقهية المعاصرة .
- غياب " **الشفافية في الحصول على المعلومات الميدانية** " أو ندرتها ، والمرتبطة بفقه المعاملات المالية ، كما هو الحال بالنسبة لبعض المصارف الإسلامية .
- عدم أو ندرة وجود " **بيئة حاضنة لفريق البحث الفقهي المالي** " بالنسبة لبعض الدول .
- عدم أو ندرة توفّر" **الدعم المالي لإعداد الدراسات الفقهية المالية** " التي تحتاجها عملية التطوير.

ما تقدّم بيانه كان بمثابة الإضاءة على " **معوّقات البحث الفقهي المالي** " ليس إلّا ، علمًا أن هناك معوّقات أخرى لا تسمح مساحة البحث بالتوسّع فيها .

المبحث الثاني: مستلزمات " تطوير فقه المعاملات المالية "

تتمثّل مستلزمات " تطوير فقه المعاملات الماليّة" **بضرورة** توفّر الأمور الآتية : توفّر مبرّرات التّطوير ، وتوفّر الشيء المطوّر ؛ فقه المعاملات المالية ، وتوفّر المطوِّر المتمثّل بالفقيه ، وتوفّر أدوات التطوير التي يعتمد عليها لإجراء التطوير ، وتوفّر بيئة التطوير. والعرض الآتي يتناولها دون الحديث عن الشيء المطوّر المتمثّل بفقه المعاملات المالية ، والذي سبق بيانه خلال تعريفه.

المطلب الأول : توفّر مبرّرات التطوير

تتمثل مبررات أو دواعي التطوير بواحد من المتغيرات الخمسة الآتية ، وهي تغيّر "الزّمان أو المكان أو العرف أو المصلحة أو حال المكلّف" ، وهناك علاقة بين الحكم الفقهي وكلّ واحد من هذه المتغيرات الخمسة ، ويتغيّر الحكم الفقهي تبعًا لتغيّر كلّ واحد منها، ويعبّر عن ذلك بلغة الاقتصاد بوجود متغيّر مستقلّ ومتغيّر تابع ، والمتغيّر المستقلّ يتمثّل بواحد من العناصر الخمسة

(الزمان والمكان والعرف والمصلحة وحال المكلّف) ، والمتغيّر التابع يتمثّل بالحكم الفقهي ، وسمّي تابعًا لأنه يتبع ويتأثّر بالمتغيرات الخمسة عند إصداره .

وإذا أريد أن يعطى هذا المطلب حقه من الشرح ، فيجب إعطاء مثال عن كل مفردة من مفرداته الخمسة الواردة في العنوان يعبّر عن التغيير أو التبدّل الذي حصل فيه ، وإن كان بعضه قد مرّ سابقًا، لكن حدود البحث لا تسمح بذلك ، أضف إلى ذلك أنها مشهورة من كثرة الدارسين لها قديمًا وحديثًا .لكن سيصار إلى إعطاء مثال عام معاصر يوضح أغلب المفردات السابقة ودورها في تطوير فقه المعاملات . ويمهد له (للمثال) بأن المذاهب أو الآراء الفقهيّة تتعدّد بتغيّر الأمكنة والأزمنة والأعراف والمصالح ، وعندما يقوم الفقيه بوضع أحكام فقهية لبيئة معينة، فهذه الأحكام قد لا تصلح للبيئة نفسها بفعل مرور الزمن وتغيّر الأعراف ، وقد لا تصلح بالضرورة لبيئة أخرى، فلكلّ بيئة خصائصها التي تستدعي وضع أحكام فقهية تتلاءم معها، خصوصًا في ميدان فقه المعاملات المالية ، لأن العوامل التي يبنى عليها الحكم قد تختلف بين بيئة وأخرى ، أو بين زمان وآخر ، ويأتي في مقدّمها تغيّر العرف والمصلحة والزمان والمكان وحال المكلّف.

وعليه؛ يمكن القول **إنّ الأحكام الفقهيّة التي قامت عليها المدرسة الفقهيّة لأبي حنيفة وتلاميذه في القرن الثاني للهجرة** بالعراق، والمرتبطة بفقه المعاملات تحديدًا، قد لا تصلح جميعها للتطبيق في البيئة نفسها في القرن الخامس عشر للهجرة، وذلك **لتغيّر أو تطوّر ظروف الزمان والمكان وأحوال المكلف، ولتطور آليات التعامل في ميدان العلاقات التعاقدية**، من حيث ظهور فكرة المؤسسة التي تحتاج إلى وضع أحكام فقهية تتلاءم معها، وتطور مفهوم الشركات وتعدد صورها في "التطبيق المعاصر، والتي من أهمها شركات المساهمة، وشركات التوصية المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية، وظهور أنماط معاصرة من التعامل؛ كسوق البورصة؛ حيث يتم فيها تداول الأسهم والسندات، والمصارف الإسلامية، التي أصبحت معلمًا اقتصاديًّا مهمًّا في عالم اليوم،... ، وهذه كلها لم نجد من تناول أحكامها في تراثنا الفقهي الذي وضعه فقهاؤنا ، لأنه ليس من حقنا أن نطرح عليهم أسئلة متعلقة بإيجاد أحكام فقهية لمسائل استجدت في عصرنا ، **الأمر الذي يستدعي تطوير فقه المعاملات بناءً على تلك المتغيرات** مع الالتزام بالأصول الشرعية .

المطلب الثاني : توفّر الفقيه المطوّر

ويتمثّل بوجود القدرة الفقهية الاجتهادية عند الفريق المطوّر لفقه المعاملات المالية ، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توفّر عدّة عناصر أهمها :

-أوّلًا : تكوين "الملكة الفقهية" عند الفقيه

هناك ظاهرة موجودة في **جزء من طلبة** كليات الشريعة والدراسات الإسلامية لا يستطيع أحد إنكارها ، وتتمثّل بأنّ من لم يستطع الحصول منهم على معدّل مرتفع يسمح له بالدخول إلى الكليات الأخرى في الجامعة من طب وصيدلة وهندسة وغيرها ، لم يجد أمامه إلّا كلية الشريعة ليدخل إليها ، الأمر الذي يطرح تساؤلًا يتمثل بالآتي: هل هناك إمكانية لتكوين الملكة الفقهية المؤدية إلى تطوير الفقه الإسلامي عامة وفقه المعاملات خاصة عند هؤلاء ؟!!! .

وآل الأمر في أيامنا إلى أن المتخصصين في الفقه الإسلامي في الوقت المعاصر يتصفون بالوفرة ، وأعدادهم في تخصص فقه المعاملات المالية ملحوظة ؛ بسبب شيوع العمل المصرفي الإسلامي وشركات التأمين الإسلامية وحاجتهما إلى مراقبين ومدققين شرعيين ،وبسبب الحضور القوّي لتخصص الاقتصاد الإسلامي وتخصص التمويل الإسلامي في الدراسات الجامعية (مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا) ، في كلّ من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وكلية العلوم الاقتصادية والإدارية ، لكنّ الذين يتمتعون بالملكة الفقهية ندرة . والملكة الفقهية أداة رئيسة يحتاجها الفقيه لدراسة المسألة المستجدّة بهدف إصدار الحكم الفقهي لها ، وبدونها لا يكون هذا الفقيه أهلًا لإصدار الأحكام الفقهية على القضايا المستجدة . ولقد توصّل أستاذنا الدكتور محمد عثمان شبير – بعد أن ذكر عدّة تعريفات لها ، حيث قام بعرضها ومناقشتها –، إلى تعريفها بأنها: " صفة راسخة في النفس ، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة ، إما بردّه إلى مظانّه في مخزون الفقه ، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية " **[21– تكوين الملكة الفقهية 58]**. ثم تابع بعد ذلك بيان العناصر الرئيسة المسهمة في تكوينها ، وأرجعها إلى أربعة ؛ وهي ضرورة وجود الاستعداد العقلي والروحي والشخصي عند المتفقه ، وضرورة وجود المدرّس الحاذق القدوة ، وضرورة اعتماد المنهاج الدراسي الأصيل الذي تحتاجه عملية تكوين الملكة الفقهية ، ثم اعتماد الطريقة المثلى في عملية التدريس . فالقضية إذن تحتاج إلى إرادة أو استعداد عند الطالب الراغب بالتفقه ، بالإضافة إلى إيجاد مدرّس ومنهج وطريقة خادمة لتكوين الملكة الفقهية. وبعد عملية التكوين نحتاج إلى عملية التنمية ؛ **أي تنمية الملكة الفقهية** ، وهذه تحتاج إلى **تدريب عملي** لما كان قد تعلمه المتفقه (طالب الفقه) ، عبر **الممارسات العملية** في عدة مجالات ؛ كالترجيح بين الآراء الفقهية ، والتخريج على مذاهب الفقهاء بالنسبة للمسائل المستجدة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، والاشتراك في المحاورات والمناظرات والندوات والمؤتمرات ، والرحلة في طلب العلم للالتقاء بالفقهاء وسؤالهم **[20 – 87 وما بعدها].**

والفقيه المعاصر لا يستطيع الإسهام في تطوير فقه المعاملات إلَّا إذا كان متمتّعًا بتملّك الملكة الفقهية ، وعندها يسهم في ابتكار الحلول الفقهية لمجتمعه ، ويجعله في مصافّ المجتمعات من حيث تحقيق الاستقرار التشريعي على صعيد الفقه دون الحاجة لطلب الاستعانة بالغير في هذا المجال . وكما هو معلوم فإن لكل عصر قضاياه ومشكلاته ووقائعه المتجدّدة التي لم يتكلّم عنها الفقهاء السابقون ، فلا بدّ من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة الاجتهاد في تلك القضايا والمشكلات والوقائع ، وإلّا أدّى إلى عزل المجتمع وتجميده ، ومن ثمّ انتقاله إلى البلاد الغربية واقتباسه قوانينها المخالفة لعقيدة الأمة وشريعتها ، ويستورد منها حلول مشكلاتها ليطبقها كما هي على مشكلاته ، فيقع في الهوان والتخبط والضنك **[22 -83 - 84]** .

وهناك ما يؤنس النّفس في الملكة الفقهية والمهارة العقلية المتوفرة عند أبي حنيفة، عندما وظّف جزءًا منها، في تخليص رجل من بلاء محتّم جاءه ليلاً، فقال له: أدركني قبل الفجر وإلا طلقت امرأتي، فقال: وما ذاك؟ قال: تَرَكَت الليلة كلامي، فقلت لها: إن طلع الفجر ولم تكلميني فأنت طالق ثلاثاً، وقد توسّلتُ إليها بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل، فقال له: اذهبْ، فَمُرْ مؤذّن المسجد أنْ ينزل فيؤذّن قبل الفجر، فلعلها إذا سمعته أن تكلمك، واذهبْ إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذّن المؤذن، ففعل الرجل، وجلس يناشدها، وأذَّن المؤذن، فقالتْ: قد طلع الفجرُ وتخلّصتُ منك، فقال: قد كلَّمتيني وتخلَّصْتُ من اليمين **[18 - 4/ 13]** . قال ابن القيم بعد أن ساق هذه القصة: وهذا من أحسنِ الحيل.

وليست الغاية من إيراد هذه القصة بيان مضمونها، وإنما بيان الملكة الفقهية والمهارة العقلية اللتين يتمتع بهما أبو حنيفة، واللتين وظفهما في الزّمن المناسب (وقت الليل) وفي المكان المناسب (منزل الزوجين والمسجد)، وعلى أشخاص مناسبين (المؤذن، والزوجين اللذين طلق أحدهما الآخر)، وبسبب توظيفهما من حيث التفكير والتنفيذ، أنقذ واقع هذين الزوجين من الانفصال عن بعضهما البعض، بسبب تسرع الرجل بلفظ الطلاق بالثلاث، وعناد الزوجة بالامتناع عن مكالمة زوجها.

إنّ تكوين الملكة الفقهية لتطوير الفقه عامة وفقه المعاملات خاصة هو حاجة اجتماعية اقتصادية تشريعية لمواجهة المستجدات التي ظهرت في هذا العصر ، وبيان الحكم الفقهي فيها ، وفي حال حظرها أو حظر بعضها (تلك المستجدات) السعي لإيجاد البديل المشروع لها ما دام ذلك ممكنًا ، ومن الأمثلة على ذلك إيجاد المصارف الإسلامية كبديل عن المصارف الربوية ، وإيجاد التأمين التعاوني المشروع كبديل عن التأمين التجاري المحرّم .

ثانيًا: إيجاد "الفقيه المرن"

عندما تتكون في الفقيه عقلية فقهية مرنة، فإنّ ذلك يؤدي إلى إنتاج فقه مرن يسهم في إدارة المسائل الفقهيّة المستجدة بالشكل الذي يراعي قدرة المكلفين، ويؤدي إلى استمرار مسيرة الفقه الإسلامي في صبغ معاملات الناس بالأحكام الشّرعيَّة التكليفية المؤدية إلى رضا الله تعالى.

وإذا أراد الباحث الفقهي المعاصر أن يحصر منهجه البحثي وحكمه الفقهي في مذهبه الفقهي الذي يقلّده ، فإن ذلك يسهم في وصف الفقه الإسلامي بالجمود وعدم صلاحيته لاتصافه بالمرونة، ويمكن أن يردّ عليه بالقول : إن أصحاب أبي حنيفة من أمثال أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم خالفوا إمامهم في بعض المسائل، فكانت مخالفتهم له تطويرًا لمذهبهم، واستمرارًا له حتى هذا اليوم ، وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة :" لم يكن أصحاب أبي حنيفة وحدهم هم الذين اختلطت أقوالهم بأقواله ، بل جاء من بعدهم من أضاف أقوالًا أخرى لم تكن في المأثور عنه وعن أصحابه ، بعضها اعتبر من المذهب الحنفي ، وبعضها لم يعتبر منه ، وبعضهم رجح بعض الأقوال على بعض ، وهكذا كثر الاختلاف ، وكثر الترجيح ، وكان ذلك كله مبنيًّا على أصول دقيقة محكمة ، وفي ضوابط معينة ، وبذلك نما المذهب ، واتسع رحابه لملابسات الزمان ، ومعالجة عامة الأحوال " [23- **أبو حنيفة : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه 495 – 496**] .

وبذا يظهر أن أصحاب أبي حنيفة وبعض من جاء بعدهم اتسموا بالشخصية العلمية الفقهية المرنة التي ساهمت في استمرار البناء الفقهي الحنفي القائم على قاعدة المرونة خلال دراسة المستجدات .

وإن الفقيه المعاصر أيّاً كان مذهبه، **مطالب بتطوير المذهب الذي ينتسب إليه**، من خلال دراسة المستجدات المعاصرة، بعقل نيّر، وإلا ساهم في إزالة مذهبه من ساحة الوجود، ولسائل يسأل: أين مذهب الإمام الأوزاعي؟ وأين مذهب ابن جرير الطبري؟ وأين مذهب داوود الظاهري؟ وأين مذهب ابن حزم؟ لقد زالت تلك المذاهب لأسباب لا يسمح البحث ببيانها.

ومن الأمثلة المعاصرة عن الشخصيات الفقهيّة المرنة الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، والذي وصفه الدكتور يوسف القرضاوي بأنه فقيه الأمة في هذه المرحلة: فقيه في فهم النصوص، فقيه في فهم المقاصد، فقيه في فهم الواقع. فلقد عايش المستجدات الفقهيّة المعاصرة، دراسة وتأليفًا وتعليمًا، ومشاركة في الموسوعات الفقهيّة والمجامع الفقهيّة، وإصدار الفتاوى المعاصرة النوعية، وعلى الرغم من نشأته الحنفية، فإنّه اعتمد على آراء بقية المذاهب الفقهيّة في إصدار الفتاوى الفقهيّة، وكان يذم التعصب المذهبي ويقول: "العصبية المذهبية في الففه سجنٌ ضيق مظلم في جنة الشريعة الفيحاء"، ويقول أيضا: "الشريعة وفقهها لا يمثلها مذهب واحد بخصوصه لعدم عصمته من الخطأ، بل جميع المذاهب المعتبرة تشارك في تمثيل الشريعة وفقهها، فالتعصب المذهبي يحرم

صاحبه من مزايا الشريعة، وهو جهل وضلال ، ومما يدل على شخصيته الفقهيّة المرنة أيضا قوله في معالجة قضايا الساعة: "إن معالجة قضايا الساعة لا يصح منا أن نعالجها ونقرر لها حلولاً شرعية منطلقين من خلفية مذهبية ، أو فكرة مسبقة ننظر من زاويتها إلى القضية المستجدة، ونجردها من ملابساتها وظروفها الخاصة، لنجرها جرًّا إلى المقعد الذي هيّأناه سلفًا إلحاقًا وتعميمًا، سواء أكان ملائمًا لطبيعتها وظروفها وملابساتها أو غير ملائم، ولو كان هذا الإلحاق والتعميم سيزج بالمكلفين في مشقة وحرج، فقضايا الساعة يجب أن تعالج بفكر فقهي حرّ **[24 –فتاوى مصطفى الزرقا 46 –47 – 48]**.

ويتحدث الدكتور يوسف القرضاوي عن ضرورة الاجتهاد للشخصية الفقهية المعاصرة، حيث يقول تحت عنوان: " حق علماء العصر في الاجتهاد" :إن من حقّ علماء العصر أن يجتهدوا فيما جدّ من أمور ليبينوا فيها موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر ، ويتابع قائلاً: "ومن حقهم كذلك أن يخالفوا فتاوي السابقين في بعض القضايا القديمة الجديدة، وذلك لأنها كانت في زمنهم بأحجام غير حجمها اليوم، وأبعاد غير بعدها اليوم، وفي ظروف غير ظروفنا اليوم، " ومن يدري لو أن هؤلاء الفقهاء كانوا أحياء، ورأوا ما رأينا، لغيروا من اجتهادهم، وعدلوا من فتاويهم، فقد قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف **[25– بيع المرابحة للآمر بالشراء 22– 23]**.

ويحتاج الواقع التشريعي اليوم إلى فقهاء مرنين ، يدعمون مسيرة استمرار الفقه الإسلامي في مواكبة المستجدات، ويقومون بإدارة البحث الفقهي المعاصر بعقلية فقهية مرنة، ويسهمون في تشييد البناء الفقهي المعاصر، الذي يخدم قضايا الأمة ومصالحها، وما المصارف الإسلامية كإحدى الأمثلة التي تعطى في هذا المجال إلا حلقة مهمة في هذا البناء الفقهي ، الذي أخرجه إلى أرض الواقع رجال يمتلكون عقلية فقهية مرنة، أرادوا بعملهم هذا تخليص الأمة من الربا المحرم، والإسهام في تنمية مصالحها على اختلاف أنواعها.

ثالثًا: إيجاد "الفقيه الميداني"

هناك فرقٌ بين أن تسمع الشيء وبين أن تشاهده أو تعيشه، فالذي يسمع عن واقعة حصلت قد لا يكون حاله كالذي شاهدها أو عايشها، وقد لا يستوعبها بالشكل المطلوب، وذلك على خلاف من شاهد الواقعة أو عايشها.

وبالنظر إلى واقع الفقهاء فيما له علاقة بمعاينة ما استجد من وقائع أو بالسماع عنها، فإنهم كانوا على نوعين:

أ: **فقيه غير ميداني:** وهو الذي أمضى حياته دارسًا ومدرسًا، ولم يعش مجريات الوقائع من خلال مخالطة الناس، وهذا النوع من الفقهاء لم يكن له حضوره المطلوب في بيئته، ولذلك فإنّ أحكامه الفقهيّة قد لا تكون دقيقة في بعض الأحيان.

ب : **فقيه ميداني:** وهو الذي درَس ودرَّس وخالط بيئته، وفهم أسرارها وكل وقائعها، ولذلك فإن أحكامه الفقهيّة لبيئته تلك تكون غالبًا صائبة.

ومن النوع الثاني كان الإمام أبو حنيفة، حيث كان يعمل بتجارة الخزّ(نوع من الثياب المنسوج من صوف وإبريسم) في الكوفة قبل اشتغاله بالعلم وبعده. وقد أفادته التجارة ومعرفة أحوالها التي يتعامل بها الناس معرفة علمية، نظرًا لاشتغاله بالتجارة، وتعامله مع الناس في الأسواق في مختلف المعاملات، ولا شك أن هذا التعامل الواقعي العملي أعطاه القدرة الواسعة على تحكيم الرأي والمنطق، وعلى التطبيق العملي لأحكام الشريعة على مختلف الوقائع التي تقابل الناس في حياتهم **[26- المدخل إلى الفقه الإسلامي 180- 181].**

ويقول عنه الإمام أبو زهرة : اتسم فقهه بسمتين: **إحداهما** الروح التجارية فيه، **والثانية** حماية "الحرية الشخصية". ثم يتحدث عن **السمة الأولى** فيقول: وإن ذلك لواضح في أمرين من منهاجه: **.** **<u>أحدهما</u>:** أخذه بالعرف كأصل شرعي يترك به القياس، والعرف التجاري ميزان ضابط للتجارة والتعامل بين التجار. **<u>ثانيهما</u>:** أخذه بالاستحسان، لأن الاستحسان أساسه أن يرى تطبيق القياس الفقهي مؤدياً إلى قبح أو معاملة لا تتفق مع المصلحة أو مع العرف التجاري ، فيترك القياس، ويأخذ بالاستحسان المبني على المصلحة التي مردّها إلى نص شرعي أو المبني على العرف والتعامل بين الناس **[27- تاريخ المذاهب الإسلامية 373 -374].**

والباحث يريد من مثال أبي حنيفة هذا، أن يوضح أن مهنة التجارة أكسبته معلومات مهمة عن هذا النشاط، كما أنها كوّنت عنده مهارة عقلية مرنة، وقدرة تحليلية على دراسة مسائل المعاملات بإتقان كبير، ولذلك فإنه تفوق على غيره من الفقهاء في آرائه الفقهيّة المتعلقة بهذا الباب.

وعلى النهج نفسه مشى صاحباه أبو يوسف ومحمد من جهة الارتباط بالواقع ، بل زادا عليه ، حيث عمل كلّ واحد منهما في التدريس والتدوين والقضاء ، الأمر الذي ساهم في نشر وتطوير وتدوين مذهب أبي حنيفة ، وبما يشبه عمل الصاحبين كان عمل كل من زفر بن الهذيل والحسن بن زياد ، وإن كان بدرجة أقلّ **[28- المذهب الحنفي 1 / 105 – 121]** .

ومن خلال قراءة **الواقع المعاصر للمشتغلين بالفقه،** فان الباحث يلمس الآتي:

. الفئة الأولى: المقتصرون على التدريس

وهؤلاء يتمثلون بتلك الفئة التي حصلت على شهادات شرعية، وصلت ربما إلى مرحلة الدكتوراه، ويدرّسون في المرحلة الجامعية وما دونها ، لكنهم حصروا تنقلهم بين المكتبة والقاعة، بين مكتبة منزلهم أو جامعتهم ليحضروا مادتهم العلمية، وبين قاعة الجامعة ليدرسوا طلابهم، وهؤلاء يمثلون شريحة كبرى من المشتغلين بالفقه، لكنهم لن يفيدوه الإفادة المرجوة بسبب عدم مخالطتهم لمجتمعاتهم، والإسهام في تأليف الدراسات الفقهيّة المعاصرة. فأمثال هؤلاء يمضون حياتهم متنقلين بين الكتاب والطالب.

. الفئة الثانية : المقتصرون على التدريس والتأليف

وهؤلاء كالفئة السابقة، لكنهم يسعون لفهم واقعهم بقدر معين، ويسهمون في إعداد الدراسات الفقهيّة المنصبّة على معالجة ما استجد من مسائل، وأمثال هؤلاء يشاركون في تشييد البناء الفقهي المعاصر، **لكن أحدهم لا يشكل من وجهة نظر الباحث "الفقيه الأمثل" للمرحلة الراهنة.**

. الفئة الثالثة: المشاركون في التدريس والعمل الميداني والتأليف

وهؤلاء كالفئة الثانية، إلا أنهم عايشوا الواقع من خلال العمل الميداني في شركة أو مؤسسة أو محكمة.

والباحث يعتقد أنّ الفقيه الأمثل هو من توفرت فيه هذه العناصر الثلاث (التدريس والعمل الميداني والتأليف)، فالتدريس يكسب الفقيه قدرة عقلية وتحليلية، والعمل الميداني يكسبه دراية ما يجري في أرض الواقع من خلال الاحتكاك المباشر بأعمال الناس، وعندها ينجح في إعداد البحث الفقهي من خلال توصيف المسألة المستجدة بشكل دقيق، ثم يصدر الحكم الشرعي عليها. ولتوضيح هذه النقطة بشكل أفضل يذكر الباحث الفرق بين الباحث الفقهي الذي يكتب عن المصارف الإسلامية دون أن يعمل فيها، وبين الباحث الفقهي الذي يعمل في المصارف الإسلامية ويكتب عنها، فلا شك أن الثاني يخدم البحث الفقهي بشكل أفضل من الباحث الذي يكتب عن بعد. والأمر نفسه يقال بالنسبة للباحث الفقهي الذي يكتب عن الوقف دون أن يعمل في مؤسسة وقفية، وبين الباحث الذي يعمل في مؤسسة وقفية ويكتب عن الوقف، وبين الباحث الفقهي الذي يكتب عن مشكلات القضاء وبين القاضي الذي عايش نزاعات الناس ويكتب عن مشكلات القضاء.

إن **عمل الفقيه المعاصر في مؤسسة ميدانية بنيوية بدوام جزئي حاجة ضرورية له،** لأنها تمثل النافذة التي ينظر من خلالها إلى ما يجري في مجتمعه، فيعيش التجربة كما هي، ويطلع على تفاصيلها، ويشخص معضلاتها، ثم يدرسها فقهيًّا، ويصدر الحكم الشرعي الملائم لها.وإنّ المجتمع

الإسلامي؛ يحتاج إلى هذا النمط من الفقهاء (الفئة الثالثة) في أي عصر من العصور، لما لهم من دور في الإسهام في تجديد أو تطوير البناء الفقهي لأمتهم.

وإنّ **الفقهاء المحسوبين على الفئتين الأولى والثانية مطالبون بالبحث عن مواقع إضافيّة لهم داخل مجتمعاتهم،** لتوفّر التأثير المتبادل، فهم يؤثرون فيها من خلال تسويق الآراء الفقهيّة التي يترجح عندهم صحتها، كما أنها تمثل لهم نافذة على البيئة التي يعيشون فيها، لكونها تمثل مصدر معلومات ميدانيّة عن مجريات الحياة العملية ومستجداتها.

وهناك فقيه **ينشر فقهه بكتابه،** وفقيه ينشر **فقهه بسلوكه،** وفقيه ينشر **فقهه بكتابه وسلوكه،** ومن النوع الأخير كان أصحاب أبي حنيفة، خصوصًا أبو يوسف ومحمد، حيث نشرا فقه شيخهما وفقهما بتآليفهما وسلوكهما في مجتمعهما **تدريسًا وقضاءً** .

رابعًا : اعتماد " الاجتهاد الجماعي"

كانت غالب الدراسات الفقهيّة – فيما سبق – تأخذ الطابع الفرديّ، حيث يدرس الفقيه المسألة المستجدة ثم يصدر الحكم الفقهي عليها، إلى أن يسّر الله سبحانه وتعالى لهذه الأمّة في أيامنا التصدي لدراسة نوازل الفقه من خلال ثلّة من الفقهاء على ساحة العالم العربي والإسلامي، فظهرت بذلك صورة مهمة من صور الدراسات الفقهيّة التي تتم بشكل جماعيّ من خلال الاعتماد على "**الاجتهاد الجماعي** "، الذي تيسّر أمر ظهوره في الوقت المعاصر ؛ لكونه أكثر دقّة وإصابة من الاجتهاد الفردي ، ويمثّل مرحلة لسدّ الفراغ الحاصل بسبب توقّف الإجماع ، كما أنه ينظم الاجتهاد ويمنع توقّفه ، وهو بالتالي أكثر إحاطة بالنوازل المعاصرة .**وتعتبر المجامع الفقهية المحطة الأقرب لتحقيق الاجتهاد الجماعي التي يعتبر حكمها أقرب للصحة في دراسة المسائل المستجدّة** .

ومن الصور المعاصرة للاجتهاد الجماعي في عصرنا والمساعدة على دراسة المستجدات:

1 . **المجامع الفقهيّة:** وذلك كمجمع الفقه الإسلامي بجدّة التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، وتجتمع هذه المجامع كلما دعت الحاجة لدراسة ما استجد من مسائل، ثم تصدر القرارات والتوصيات بشأن تلك المسائل، وسواء ما ارتبط منها بفقه المعاملات أو بغيره .

2 . **الندوات الفقهيّة:** وذلك كالندوات التي يعقدها بيت التمويل الكويتي وبنك البركة، وتنصب على دراسة المسائل المستجدة بشأن المصارف الإسلامية.

3 . المؤتمرات الفقهيّة: والتي منها المؤتمرات المتعلقة بدراسة الاقتصاد الإسلامي، حيث انعقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة (21– 26 شباط 1976) بدعوة

من جامعة الملك عبد العزيز بجدة،والمؤتمرات المتعلقة بالأوقاف، حيث انعقد المؤتمر الرابع للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بين (8-10/ربيع الثاني /1434هـ) وجاء تحت عنوان: "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، بالإضافة إلى المؤتمرات المتعلقة بدراسة المستجدات في مجال فقه المعاملات المالية بشكل عام ، وفقه الصيرفة الإسلامية بشكل خاص .

المطلب الثالث: تحديد أداة التطوير(المنهج البحثي الفقهي)

إن إدارة البحث الفقهي المعاصر المسهمة في استمرار تشييد البناء الفقهي، تحتاج إلى منهج بحثي فقهي ملائم يعتمد عليه الفقيه المعاصر في بحثه للأحكام المرتبطة بالمستجدات الفقهيّة.

وإن الذي يسهم في تطوير الفقه الإسلامي بشكل عام وفقه المعاملات المالية بشكل خاص تكوين منهجٍ بحثي فقهي مَرِنٍ ، يعتمد عليه في إدارة البحث الفقهي المعاصر، ويتمّ انتقاء مفرداته من الأصول التي اعتمدت عليها المذاهب الفقهيّة في إصدار أحكامها الفقهية ، وربما تضاف إليها مفردات أخرى، ابتكرها أو قد يبتكرها علماء معاصرون، فكما ابتكر الإمام أبو حنيفة الاستحسان، وكما ابتكر الإمام مالك المصلحة المرسلة كأداتين من أدوات البحث الفقهي، فقد يبتكر فقهاء العصر- إذا دعت الحاجة إلى ذلك- أدوات فقهية تضاف إلى الأدوات الفقهيّة البحثية المعروفة في ميدان الفقه الإسلامي.

ويجب على فقهاء العصر تعميم **الثقافة الفقهيّة الداعية إلى التعامل مع المذاهب الفقهيّة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة وكأنها مذهب واحد شامل لجميع تلك المذاهب** ، ويذكر الدكتور مصطفى الزرقا في هذا المجال كلاماً ، فيقول:ويرى بعض المفكرين من علماء العصر أنّ مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تعتبر كمذهب واحد كبير في الشريعة، **وكل مذهب فرديّ منها كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وغيرها يعتبر في هذا المذهب العام كالآراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد،** فيرجح علماء الأمة ويختارون منها للتقنين في ميدان القضاء والفتيا ما هو أوفى بالحاجة الزمنية ومقتضيات المصلحة في كل عصر**[3- 1/ 210]** .

وإذا تم الاقتناع بالثقافة الفقهيّة الموحدة، والجامعة للمذاهب الفقهيّة، فإن الباحث يقترح اعتماد أساسيات المنهج البحثي الفقهي الجامع لأصول تلك المذاهب في دراسة المسائل الفقهيّة المستجدة، وهي على الشكل الآتي:

أ : الأدلة المتفق عليها: وتتمثل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا دخل للمجتهد في تكوينها أو إيجادها.

ب : الأدلة المختلف فيها : وتتمثل بالآتي: الاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وسدّ الذرائع والاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي. لكن هذه الأدلة قد تحتاج إلى ترتيب، وأيها يقدم على غيرها، **وهذا الموضوع يحتاج إلى جهد جماعي** ، وإن كان يذكر أنّ الحنفية قدموا الاستحسان على العرف، والمالكية أخذوا بقول الصحابي إذا صح سنده، ثم بالمصلحة المرسلة ثم بالاستحسان ثم بقاعدة سد الذرائع. والاستصحاب قال به الشافعية والحنابلة، أما شرع من قبلنا، فقد قال به جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية.

ومن خلال الاطلاع على بعض كتب المعاصرين الذين كتبوا عن المعاملات المالية المعاصرة أو القضايا الفقهية المعاصرة ، فإنه يمكن القول إن مفردات المنهج البحثي في الفقه المعاصر تتمثّل بالآتي :

1- فهم موضوع القضية المعاصرة فهمًا دقيقًا ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره .

2- عرض القضية المستجدّة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، وكذا الإجماع.

3- عرض القضية المستجدة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم .

4- البحث في حكم القضية في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية .

5- البحث في كتب الفتاوي الفقهية القديمة والمعاصرة .

6- البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة.

7- البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الماجستير والدكتوراه في الدراسات الفقهية المعاصرة .

8- إذا لم يصل الباحث إلى الحكم يفترض الباحث القول بالجواز ، ثم يوازن بين المصالح والمفاسد، وقد يفترض المنع ويوازن بين المصالح والمفاسد ، ثم يجري موازنة دقيقة بين النتائج المترتبة على الافتراضين الأول والثاني ، وبعد أن يترجح عنده رأي في المسألة يعرضه على مقاصد الشريعة للوصول إلى الحكم الصائب.

9- إذا لم يتوصّل الباحث الفقهي إلى حكم في المسألة توقّف في المسألة ، لعله يأتي باحث آخر يدرسها من جديد فيهتدي إلى حكمها **[29- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 45 – 49 ، قضايا فقهية معاصرة 53 – 56]** .

وهناك دراسة أخرى في المجال عينه ، اجتهد معدّها في استنباط منهج بحثي فقهي معاصر لدراسة المستجدّات ، بعد أن ذكر أن هناك ثلاثة مناهج ، منهج التضييق والتشديد ، ومنهج المبالغة في التساهل والتيسير، والمنهج الوسطي المعتدل ، وقد استبعد المنهجين الأولين ، ورجّح العمل بالمنهج الثالث الذي تضمن البنود الآتية :

1- البدء بالتكييف الفقهي للنازلة بعد فهمها تمهيدًا للوصول إلى الحكم الصحيح .

2- عرض النازلة على الكتاب والسنة وفعل الصحابة في اجتهاداتهم .

3- عرض النازلة على الإجماع .

4- عرض النازلة على القياس ، لأنه أصل يتعرّف به على كثير من المسائل النازلة .

5- ردّ النازلة إلى الأدلة المختلف فيها كقول الصحابي والاستحسان والاستصحاب عند عدم وجود الدليل الخاص .

6- ردّ النازلة إلى القواعد والضوابط الفقهية .

7- ردّ النازلة إلى التخريج الفقهي القائم على استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم .

8- ردّ النازلة إلى المقاصد الشرعية .

ثم يختم بعد ذلك فيقول : إن المتتبع لكثير من النوازل المعاصرة ، سواءً كانت في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو الطبية، يجد أن طريق اجتهاد العلماء فيها لا يخرج عما ذكرناه من طرق للتعرّف على أحكام النوازل ، وذلك بأن يكون حكمها راجعًا إلى نص شرعي أو قاعدة أصولية أو فقهية أو عن طريق التخريج الفقهي أو بردّها إلى مقاصد الشريعة العامة [**30- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة 708 - 711]** .

وهناك **نقطة في المنهج** لم يتم التطرّق إليها ، **ويحتاجها الباحث في فقه المعاملات المالية** ، وتتمثل بضرورة امتلاكه **لمفاهيم المال في بعده الاقتصادي** كما تحدّث عنها الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ذلك لأنه ليس كل فقيه معاصر قادرًا على البحث في القضايا المستجدة في هذا العلم إن لم يكن ملمّا بنظرة علم الاقتصاد للمال ، وبالنظريات الاقتصادية التي تتحدث عن العرض والطلب والسعر بالإضافة إلى المفاهيم الأخرى لهذا العلم . وكمثال يعطى في هذا المجال ، فإن الفقيه إذا لم يعرف معنى التضخم النقدي وأسباب حدوثه وكيفية معالجته وأثر ذلك على تآكل القوة الشرائية للعملة المحلية ، وما يتبع ذلك من تأثير سلبي على قيم الديون ، فإنه لا ينبغي أن يفتي بأحكام ردّ الديون ، لأنه قد لا يصيب في الفتوى .

تلك كانت أهم المفردات **التي تمثّل ملامح مهمة للمنهج البحثي في الفقه المعاصر عامة ، وفي فقه المعاملات المالية خاصة** ، ويفضّل أن تتضح **معالم هذا المنهج بشكل أدق وأعمق من قبل إدارات البحوث الفقهية المشهورة على مساحة العالم العربي والإسلامي** ، من خلال الاعتكاف على دراسة معالمه والخروج بأصوله بشكل واضح وجليّ .

المطلب الرابع :توفّر بيئة التطوير (السوق التجارية)

إحياء الفقه بنشر مفاهيمه [19 - 75] ، ثم يلي ذلك تطبيقه في بيئة أو سوق تجارية معيّنة ، إذ يستحيل أن نطوّر شيئًا لا يطبق ، وبالتالي فالتطوير يتناول شيئًا ميدانيًّا ، **ويكون ذلك عبر إيجاد أفراد ومؤسسات وشركات ميدانية تطبّق فقه المعاملات المالية** في بيئة تجارية ، وتلك المؤسسات تسهم في تجديده أو تطويره،بسبب ما يعرض لها من مستجدات .وبالتالي هناك علاقة تكاملية بين المفردات الآتية المرتبطة بالفقه ، وهي :الإحياء والتطبيق والتطوير ، فلا تطوير بلا تطبيق ، ولا تطبيق بلا إحياء ، فإحياء الفقه معناه بثّ الحياة الفقهية من خلال نشر مفاهيمه ومصطلحاته في البيئة المجتمعية ، ثم يعقب ذلك أنّ من اقتنع بتلك المفاهيم فإنه يسعى إلى إيجاد مؤسسات فقهية في السوق ، وفي دراستنا هذه يمكن أن تتمثل بالمصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامي وجميع المؤسسات الاقتصادية الموجودة داخل السوق والتي تلتزم بأحكام الفقه الإسلامي .

وكمثال عملي أدق ، فإن المصارفُ الإسلامية تعتبرُ أثراً من آثار تطوير الفقه الإسلامي، وسبباً في تطويره في آن واحد ، فتلكَ المصارفُ أثرٌ من آثار تطوير الفقه، لأنّ الفقيه المعاصر استطاع ابتكارَ مؤسسةٍ مصرفيةٍ إسلاميةٍ، تُضْبَطُ مسيرتها العملية بقواعد الفقه المالي الإسلامي، وذلك لتحلَّ محلّ المصارف الربوية، التي تسيّر نشاطها المصرفي انطلاقًا من الرّبا المحرّم.

وهي- أي المصارف- سبب من الأسباب المؤدية إلى تطوير أحكام الفقه الإسلامي، لأنّها خلال مسيرتها العملية، كانت تستجد معها مسائل، فتسعى إلى إعداد دراسة لها على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، في جميع مذاهبه، من خلال تكليف هيئات الرقابة الشّرعيَّة العاملة لديها بإعدادها، وإلاّ فمن خلال توجيه استفسارات عنها إلى المجامع الفقهيّة، أو إلى العلماء المتخصصين بفقه المصارف. وكان بنتيجة ذلك إصدار أحكام فقهية متعلقة بابتكار أدوات استثمارية تتوافق مع ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي، الأمر الذي ساهم في تطوير الفقه المصرفي الإسلامي، الذي انعكس إيجابًا على مسيرة المصارف الإسلامية الراهنة، والتي أصبحت تمثل حيزًا مهمًّا، ليس على صعيد اقتصادات الدول العربية والإسلامية، وإنما على صعيد الاقتصاد العالمي ككلّ.

تلك كانت أهم المستلزمات الرئيسة والمسهمة في تجديد أو تطوير فقه المعاملات المالية ، وذلك من خلال توفّر مبرّرات التطوير ووجود كلٍّ من الفقيه المطوّر وأدوات التطوير والبيئة التجارية التي يقع عليها التطوير ، وفي حال عدم القيام بذلك، أو قصر معالجة تلك المستجدات على مذهب فقهي واحد، فإن ذلك سيؤدي إلى اتهام الفقه الإسلامي بالعجز عن دراسة المسائل المستجدة بالشكل

الأمثل ، وستوجه التهمة إلى حملة هذا الفقه، لعجزهم عن إعمال عقلهم في تطوير الفقه بالشكل الذي يجعله صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان. والأمة التي لا تربط حاضرها بماضيها ، ولا تؤسس أو تخطط لمستقبلها تحكم على نفسها بالفناء، **ولذلك فإن الفقهاء المعاصرين مطالبون** بتطوير هذا الفقه من خلال إيجاد صلة الوصل بين الفقه المعاصر والفقه الماضي، **وأن يؤسسوا أو يخططوا أيضًا لفقه المستقبل إذا كان ذلك متاحًا** ، على قاعدة الإمام أبي حنيفة رحمه الله : " **إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا نزل عرفنا الدخول فيه والخروج منه" [31- تاريخ بغداد 15 / 477]** . وهو ما يندرج ضمن " الفقه الافتراضي"، فلربما تكلم أبو حنيفة في مسألة فقهية لم تحصل في زمنه، لكنها حصلت في زمن لاحق، ثم استفاد من حكمها طالبها.

هذا ما يسّر الله سبحانه وتعالى بيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ، وصلى الله وبارك على سيّدنا وحبيبنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم ، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين

الخاتمة

توصل البحث إلى عدّة **نتائج** ، ويتمثل أهمها بالآتي :

1 . الفقه من وضع الفقيه، وقد يضع الفقيه فقهًا لزمنه ولبيئته، وليس بالضرورة أن يكون ذلك الفقه صالحًا للتطبيق في أيامنا.

2. الأصل في فقه المعاملات المرونة ؛ أي التطوير وليس الثبات ، وإن تطوير الفقه الإسلامي بشكل عام وفقه المعاملات المالية بشكل **خاص مشروع إذا توفّرت مبرراته الشرعية** ،كتغيّر الزمان والمكان وحال المكلّف والعرف والمصلحة أو تطوّر أساليب الحياة في المسائل المستجدة.

3. لكي تبث الحياة بقوة في مسيرة استمرار بناء الفقه الإسلامي، لا بد من أن تتوفر صفات معينة في الفقيه المعاصر، أهمها: أن يتمتع بوجود الملكة الفقهية المؤهلة لدراسة المستجدات ، وأن يتصف بالمرونة المبنية على التعامل مع جميع المذاهب الإسلامية على أنها مذهب واحد، وأن يعايش الناس من خلال ما يستجد معهم من قضايا تحتاج إلى دراسة فقهية، ولا يتيسر ذلك إلا لمن وصف بأنه فقيه ميداني.

5. إنّ الوقت المعاصر يحتاج إلى استنباط منهج فقهي ملائم، يعتمد على العنصر المشترك الذي اتفق عليه الفقهاء أئمة المذاهب، على أن تضاف إليه مفردات أخرى من العناصر التي اختلفوا فيها، وعناصر أخرى مبتكرة إذا استدعى الأمر ذلك.

6. إنّ ما ابتكره الفقيه من حلول فقهية لزمنه ولبيئته، قد تكون صالحة لتلك البيئة ، ولذلك الزمن، وهذا قد يستمر لمدة معينة، الأمر الذي يستدعي تجديد الحلول الفقهيّة لتلك البيئة نفسها أو لغيرها في الزمن التالي من قبل الفقيه الذي جاء بعد الفقيه الأول.

أما **التوصيات فيتوجه بها إلى الأشخاص والمؤسسات والهيئات والإدارات الحكومية الذين يقع عليهم تأمين هذه المستلزمات الضرورية والمسهمة في إيجاد جيل فقهي مرن يسهم في تطوير الفقه الإسلامي عامة وفقه المعاملات المالية خاصة أو الاهتمام بتفعيل الموجود منها . ويتوجه بها وفق الترتيب الآتي :**

- **على صعيد الشخصيات الفقهية من أساتذة جامعات وغيرهم :**

- دعوتها لأن تكون **مرنة في فتاويها، ميدانية في دراستها،** مهتمة بدراسة المستجدات انطلاقًا من **نظرة الفقه الكلية،** وليس من نظرة الفقه الجزئية المقتصرة على دراسة ما يستجد على ضوء مذهب فقهي واحد .
- دعوتها لأن تسهم في **تكوين جيل فقهي مرن** ، يؤمن بوجود مبدأ المدارس الفقهية ، ويكون في الوقت نفسه بعيدًا عن التعصّب المذهبي ، الأمر الذي يسهم في خدمة وتطوير الفقه الإسلامي بشكل عام ، وفقه المعاملات المالية بشكل خاص .

- **على صعيد مؤسسات التعليم الجامعي الشرعي :**

- مطالبتها بالسعي **لإيجاد الباحث الفقهي المعاصر، الذي يتصف بالمرونة، والذي يعتبر المذاهب الفقهية المعتبرة عند أهل السنة والجماعة، بمنزلة المذهب الفقهي الواحد الكبير، الذي يمكن أن يعتمد عليه الباحث الفقهي في دراسته الفقهية للمسائل المعاصرة.**
- مطالبتها بإيجاد **طاقات فقهية مؤهلة علميًّا، وتمتلك مهارات عقلية وشخصية،** وتكون قادرة على ابتكار حلول معاصرة للمشاكل التي تواجه المجتمعات الإسلامية في ميدان الفقه عامة، وفي ميدان فقه المعاملات خاصة.
- مطالبتها **باعتماد المناهج البحثية الفقهية المرنة، والمسهمة بإصدار الأحكام في الفقه الإسلامي عامة وفقه المعاملات المالية خاصة ، والملائمة للواقع الميداني المعاصر .**
- مطالبتها **بتكليف طلابها في مرحلة الماجستير والدكتوراه، بإعداد الدراسات الفقهية الميدانية المرتبطة بدراسة المستجدات في المجالات المالية وغيرها** ، لما لذلك من دور في الإسهام بتطوير الفقه الإسلامي عامة ، وفقه المعاملات المالية خاصة.

- **على صعيد المؤسسات البحثية والمجامع الفقهية :**

- مطالبتها بالإسراع في توجيه الدعوات إلى أصحاب الاختصاص في أصول البحث الفقهي، **لعقد مؤتمر فقهي ، بهدف إعداد منهج فقهي موحد، يتلاءم مع واقع العصر ،ويتسم بالمرونة**، لما لذلك من دور في الإسهام بتطوير الفقه المعاصر بما فيه فقه المعاملات المالية.
- مطالبتها بتعزيز نشر الثقافة الفقهية المرنة، من خلال توجيه الباحثين المعاصرين، لإعداد دراستهم الفقهية التي تُطلبُ منهم في إطار ذكر آراء فقهاء المذاهب، ثم السعي لترجيح ما يتلاءم منها مع أرض الواقع، أو استنباط الحل المناسب انطلاقاً من تلك المذاهب.
- مطالبتها بالسعي لنقل الفقه من الشق النظري إلى الشق التطبيقي ، من **خلال الضغط على المؤسسات التشريعية القائمة المتمثلة بالمجالس النيابية، لإقرار ما يحتاج إلى إقرار في ميدان فقه المعاملات المالية ، أو لتعديل ما يحتاج إلى تعديل، بالنسبة لما هو مشرّع منها ، لما لذلك من إسهام في إيجاد المؤسسات المالية الإسلامية وتطوير مسيرتها .**

- **على صعيد الإدارات الحكومية :**

- مطالبتها **باعتماد جميع المذاهب الفقهية** خلال إصدار قوانينها أو تعديل المطبق منها في فقه المعاملات وغيره ، وأن لا يقتصر ذلك على مذهب واحد ،لأنه قد يؤدّي إلى تضييق الموسّع ،الأمر الذي قد يعارض مرونة الشريعة ،ويؤثّر على كونها صالحة للتطبيق في كلّ زمان ومكان.

المصادر والمراجع

- [1] أمامه ، عدنان محمد ، **التجديد في الفكر الإسلامي** (أطروحة دكتوراه). ط1 ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية (1424هـ).
- [2] أنيس، إبراهيم، وآخرون ، **المعجم الوسيط** .ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر (1425 هـ / 2004).
- [3] ابن تيمية ، أحمد ، **مجموع الفتاوى** ، ط3 ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز ، دار الوفاء، المنصورة ، مصر ، (1426 هـ / 2005 م) .
- [4] جاد الحق، على جاد الحق ، **مرونة الفقه الإسلامي** . ط 1 ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، (2005) .
- [5]الحجوي الثعالبي ، محمد بن الحسن ، **الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي** . مطبعة النهضة ، تونس ، (1345هـ).

- [6]حسني ، عباس حسني محمد ، **الفقه الإسلامي ، آفاقه وتطوّره** . ط 1 ، رابطة العالم الإسلامي ، السنة الثانية ، العدد 10 ، (1402 هـ) .
- [7]حميش ، عبد الحق ، **قضايا فقهية معاصرة** . ط 2 ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة،الإمارات العربية المتحدة ، (1428 هـ / 2007 م).
- [8]الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، **تاريخ بغداد** . ط 1 ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، (1422هـ / 2001 م) .
- [9]خلاّف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه.** ط 16 ، الدار المتحدة، دمشق ، سوريا.
- [10]أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود.** تحقيق فريق " بيت الأفكار الدولية "، بيت الأفكار الدوليّة ، الرياض ، السعودية .
- [11]الزحيلي ، وهبة مصطفى ، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** . ط 1 ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية (1401 هـ/ 2001 م).
- [12] الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام.** ط9 ، دار الفكر، دمشق،سوريا (1967).
- [13] أبو زهرة ، محمد، **أبو حنيفة : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه.** ط 2 ، دار الفكر العربي.
- [14] أبو زهرة ، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية.** دار الفكر العربي،القاهرة،مصر (1966 م).
- [15] شبير ، محمد عثمان ، **تكوين الملكة الفقهية** . كتاب الأمة ، العدد 72 ، السنة 19 ، وزارة الأوقاف ، قطر (1420 هـ) .
- [16] شبير ، محمد عثمان ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** . ط3 ، دار النفائس ، عمان ، الأردن، (1419 هـ / 1999 م).
- [17] شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه.** دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1405 هـ /1985 م.
- [18] الطنطاوي، محمود محمد، **المدخل إلى الفقه الإسلامي.** ط1،مكتبة وهبة، القاهرة، مصر (1408 هـ/1987 م).
- [19] عطية ، جمال ، والزحيلي ، وهبة ، **التجديد في الفقه الإسلامي** . ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، سورية (1420 هـ / 2000م).
- [20] العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود وبهامشه شرح الحافظ ابن القيم** . تحقيق عبد الرحمن محمد حسن، ط 2، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، السعودية (1388 هـ / 1968 م).

- [21] أبو غدة، عبد الفتاح، **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهيّة**. ط 1 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان(1417 هـ/1997 م).
- [22] الفقي ، محمد علي عثمان ، **فقه المعاملات**. دراسة مقارنة ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية (1406هـ / 1986 م) .
- [23] القحطاني ، مسفر علي، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**(أطروحة دكتوراه).ط1 ، دار الأندلس الخضراء ، الرياض ، السعودية (1424 هـ / 2003 م).
- [24] القرافي ، أحمد بن إدريس ، **كتاب الفروق (أنوار البروق على أنواع الفروق)**. تحقيق د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد،، ط 1 ، دار السلام، القاهرة ، مصر(1421 هـ / 2001 م) .
- [25] القرضاوي، يوسف ، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**. ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان (1421 هـ/2001م) .
- [26] القرضاوي ، يوسف ، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**. ط2 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر (1419 هـ / 1999م).
- [27] القطان ، مناع ، **تاريخ التشريع الإسلامي: في التشريع والفقه**. ط2 ،مكتبة المعارف،الرياض (1417 هـ/ 1996 م).
- [28] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ط 1 ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية (1423 هـ) .
- [29] مجلة الأحكام العدلية .
- [30] مكي، مجد أحمد، **فتاوى مصطفى الزرقا**. ط 2، دار القلم، دمشق، سوريا (1422 هـ/ 2001 م).
- [31] ابن منظور، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** . تحقيق : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- [32] النقيب ، أحمد بن محمد ، **المذهب الحنفي** (رسالة ماجستير). ط 1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية (1422 هـ / 2001 م).
- [33] واصل ، نصر فريد ، **فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية**. ط5 ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر (1418 هـ / 1998 م).